

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاولة .  
قلت : روى من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث أبي هريرة .
- فحديث جابر : أخرجه البخاري ومسلم ( 1 ) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة زاد مسلم في لفظ : وعن الثني إلا أن يعلم انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاولة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي لفظ له قال : والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .
- وأما حديث الخدري : فأخرجه البخاري ومسلم ( 2 ) عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشترى التمر في رءوس النخل والمحاولة كراء الأرض انتهى .
- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البخاري ( 3 ) عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزابنة انتهى .
- وأما حديث أنس : فأخرجه البخاري أيضا ( 4 ) عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمخابرة والمنابذة والمزابنة انتهى .
- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم ( 5 ) عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة انتهى .

- ( 1 ) عند مسلم في " البيوع - باب النهي عن المحاولة والمزابنة " ص 10 - ج 2 ، وعند البخاري في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل " ص 320 - ج 1 .
- ( 2 ) عند البخاري في " المساقاة - باب بيع المزابنة " ص 291 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع باب في كراء الأرض " ص 12 - ج 2 ، وفيه تفسيرهما .
- ( 3 ) عند البخاري في " باب المزابنة " ص 291 - ج 1 بغير تفسير .
- ( 4 ) عند البخاري في " البيوع - باب بيع المخاضرة " ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمخاضرة والمامسة والمنابذة والمزابنة انتهى .
- ( 5 ) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض " ص 12 - ج 2 ، وليس فيه تفسير

